

الفقه على المذاهب الأربعة

- للشركة العامة أركان : العاقدان والصيغة والمحل - وهو شيئان : المال والأعمال (1)

(1) (الحنفية - قالوا : للشركة ركن واحد وهو الإيجاب والقبول لأنه هو الذي يتحقق به العقد وأما غيره من العاقلين والمال فهو عن ماهية العقد كما تقدم في البيع وصفة الإيجاب أن يقول أحدهما شاركك في كذا وكذا ويقول الآخر قبلت ولا فرق في ذلك بين أن يذكر نوعا خاصا كأن يقول له شاركك في القمح أو القطن أو يذكر شيئا عاما كأن يقول أنواع التجارة وإذا لم يذكر لفظ الشركة بأن قال أحدهما ما اشتريت اليوم من أصناف التجارة فهو بيني وبينك فقبل صاحبه فإنه يكون شركة .

ولكن ليس لأحدهما أن يبيع بدون صاحبه لأنهما قد اشتركا في الشراء ولم يشتركا في البيع فلا يصح لأحدهما أن يتصرف بدون إذن الآخر .
ومثل ذلك ما إذا أقره بوقت كأن قال له ما اشتريت اليوم أو هذا الشهر فهو بيني وبينك . ولا يشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا باللفظ فإذا دفع له ألفا وقال له أخرج مثلها واشترى تجارة والربح سيكون بيننا فأخذها وفعل بدون أن يتكلم انعقدت الشركة وكيفية كتابة الشركة أن يقال : .

هذا ما اشترك عليه فلان أو فلان اشتركا على تقوى الله تعالى وأداء الأمانة وعلى رأس مال قدره كذا يدفعه فلان ورأس مال قدره كذا يدفعه .
صاحبه وذلك كله في أيديهما يشتريان ويبيعان مجتمعين ومنفردين ويعمل كل منهما برأيه ويبيع بالنقد وبالتأجيل فما كان من ربح فهو بينهما على قدر رؤوس أموالهما وما كان من خسر أو تبعة فهو كذلك ثم يكتب التاريخ .

هذا هو النص الكامل لكتابة عقد الشركة وإن كان بعضه غير لازم مثل التنصيص على أن كلا منهما يبيع بالنقد وإلى أجل لأن ذلك يملكه بمجرد العقد نعم بعضهم يقول إنه محتاج إلى إذن ولكنه ضعيف ثم إن اشترط الربح متفاوتا وصحيح فلا يلزم أن يقول وما كان من ربح فهو بينهما على رأس مالهما إلا صادف ذلك اتفاقا ولهما أن يفتقا على أن يأخذ أحدهما من الربح أقل من رأس ماله فإن كان ذلك فلينص عليه .

أما الخسارة فإنه يجب أن تكون بنسبة رأس المال فإذا اشترط أن يكون على أحدهما أكبر من نسبة رأس ماله فسد العقد (

